ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال خلاصة ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب فتاوى الحجة المسائل المتعلقة بالشركة وبفسخها ولو كان من احدهما ادوات القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر المثل مثل الادوات اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدواة من واحد والعمل والاوراق من واحد لم يجز والربح لصاحب الدواة وعليه مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدواة والاوراق من واحد والعمل من آخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف خزانة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل الشرط وقت الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد

احدهما

احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه ان يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه شيء فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار الشركات فسخ اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر ولا تجاوز عن النيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصته شريكه خزانة رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة او غير صحيح والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع اقمشة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله من جواهر الفتاوى المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)